الأمم المتحدة

A/56/PV.86

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة ٨٦
الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ – سو ..... (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

بيان من الرئيس بمناسبة منح الأمم المتحدة جائزة نوبل للسلام

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يعلم الأعضاء أنني عدت للتو من أوسلو، بالنرويج، حيث تشرفتُ كثيرا بقبول جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١ باسم الأمم المتحدة. كذلك تشرفتُ بحضور تلك المناسبة إلى جانب الأمين العام كوفي عنان، الذي قبل الجائزة بالأصالة عن نفسه. دعوني أغتنم هذه الفرصة لأهنئ جميع أعضاء أسرة منظومة الأمم المتحدة ولأشيد بأميننا العام، السيد كوفي عنان.

وحيث أن هذه كانت المرة الأولى التي تُمنح فيها الأمم المتحدة ككل جائزة نوبل للسلام، أسعدني بصفة خاصة أن تكون هيئات الأمم المتحدة الرئيسية ومختلف وكالاتها ممثلة أيضا في الحفل. وكنت أتمنى لو كان كل ممثلي الدول الأعضاء هناك أيضا. إذ أن جائزة نوبل للسلام تخص كل واحد منهم بقدر ما تخص أي عضو آخر في أسرة الأمم المتحدة.

من المؤكد أن المقصود بهذه الجائزة تشجيع رجال ونساء الأمم المتحدة على القيام بعملهم. وسيلقى هذا التشجيع ترحيبا خاصا من آلاف موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في ظروف بالغة الصعوبة، وعادة في خطر شديد على أنفسهم. وبينما يمكننا أن نفتخر بما حققته الأمم المتحدة بحق، ينبغي لنا أيضا ان ننظر إلى التحديات الجسيمة العديدة التي لا تزال تواجهنا، مثل الإرهاب والفقر وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتدهور البيئي. ولا يمكن لأية دولة عضو واحدة أو أية منظمة بمفردها أن تواجه كل هذه التحديات.

منذ عام ١٩٤٥ بذل المجتمع الدولي وشعوب العالم أقصى جهد لها، وكثيرا ما كانت تراودها آمال كبيرة، من أجل تحقيق السلم والرفاهة العالميين من خلال الأمم المتحدة. ولم تكن جهودنا ناجحة دائما كما لم تكن نجاحاتنا دائمة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-69698 (A)
0169698

أيضا، لكن ينبغي ألا يثني ذلك عزمنا. ولا يساورني أي شك في أنه إذا لم تكن الأمم المتحدة قائمة لما استطاعت البشرية أبدا التقدم إلى الحد الذي وصلت إليه في تحقيق رؤية الآباء المؤسسين للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. ولقد نال دور الأمم المتحدة الذي لا غنى عنه تقديرا واضحا من رئيس لجنة نوبل النرويجية السيد بيرغ من خلال قوله العبارات التالية في حفل تقديم الجائزة: ”إن الطريق الوحيد القابل للتفاوض نحو السلام والتعاون العالميين يمر عبر الأمم المتحدة“.

أخيرا، أود أن أذكر أنني سوف أتشاور على نحو وثيق مع ممثلي الهيئات الرئيسية والدول الأعضاء حول كيفية الاستفادة بمال الجائزة الذي تلقته الأمم المتحدة من لجنة نوبل.

ختاما لتقريري الموجز أضم صوتي إلى الممثلين في الاحتفال بنيل جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١ بوصفه تقديرا لمنجزات سابقة وحافزا لجهود أكبر في المستقبل على حد سواء.

البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مشروع القرار (A/56/L.10)

التعديل (A/56/L.11)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل استراليا لكي يعرض مشروع القرار A/56/L.10.

السيد دوث (استراليا) (تكلم بالانكليزية): تتشرف استراليا، بوصفها رئيسة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تعرض مشروع القرار بشأن تقرير الوكالة، كما ورد في الوثيقة A/56/L.10.

ومشروع القرار مقدم من ٥٠ بلدا على النحو التالي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

وتواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمتها الحيوية في الأمن الدولي. وتقوم الوكالة بدور أساسي في جهودنا الجماعية من أجل تحقيق هدفي السلام والتنمية، بضمان تقاسم فوائد التكنولوجيا النووية على الصعيد العالمي، وبإقامة نظام للسلامة النووية وصونه، وبمنع انتشار الأسلحة النووية وكفالة أمن المواد والمرافق النووية.

وعقب الأحداث الفاجعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، اتخذت أعمال الوكالة أهمية متزايدة، حيث اتحدت الدول الأعضاء في قلقها من الإرهاب وإدراكها لأهمية الدور الذي تقوم به الوكالة في مجال توفير استجابة دولية للأخطار المتزايدة المتمثلة في الإرهاب النووي. ومن خلال القرار السنوي الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمكّنا من الإحاطة علما بالأعمال الهامة التي تقوم بها الوكالة ومن تأكيد ثقتنا في الدور الذي تقوم به في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

ومشروع القرار المقدم منا اليوم هو نتاج لعملية مستفيضة من المفاوضات المفتوحة باب العضوية بين الوفود في فيينا – حيث تتركز خبرة الدول الأعضاء حول المسائل النووية – ونتيجة لمشاورات لاحقة مستفيضة أيضا في

نيويورك، علما بأن النهج الذي اتبعه الخبراء في فيينا في وضع مشروع القرار اعتمد على صيغة متفق عليها من القرارات الموضوعية السابقة التي صدرت عن الجمعية العامة بشأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع تحديثها وتعديلها حسب الاقتضاء لمراعاة نتائج آخر دورات المؤتمر العام للوكالة، المعقودة، كما تعلم الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومشروع القرار هو تعبير أمين عن أعمال الوكالة وقرارات المؤتمر العام.

وكما ذكرت وفود عديدة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال في العام الماضي، فإن عدم قدرة الجمعية العامة على اعتماد قرار موضوعي عن أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها الخامسة والخمسين كان مخيبا للآمال، وخاصة بالنظر إلى أن الوكالة نفسها لها تاريخ طويل في اتخاذ القرارات، في فيينا، بتوافق الآراء. ولذلك، قامت دول عديدة بجهد كبير، في فيينا وفي نيويورك، من أجل ضمان أن تتخذ الجمعية العامة قرارا موضوعيا في العام الحالي. ويتميز مشروع القرار بالتزامات ملحوظة مع التوصل بصعوبة إلى حلول وسط حول مسائل رئيسية مثل الضمانات المتكاملة، ودور التكنولوجيا النووية المبتكرة والنقل المأمون للمواد النووية.

ونظرا لعملية التشاور الشاملة والشفافة التي جرت في فيينا ونيويورك، يرغب مقدمو مشروع القرار الـ ٥٠ والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغبة قوية في أن يجري اعتماد مشروع القرار على ما هو عليه، من دون تعديل إضافي. ونتطلع إلى تأييد الجمعية العامة لمشروع القرار وتصديقها على العمل الهام الذي تقوم به الوكالة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدعو الآن ممثل العراق إلى تقديم مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11.

السيد الدوري (العراق): عرض وفدي مشروع تعديل، ورد في الوثيقة A/56/L.11، لمشروع القرار المعنون ''تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية''، سيدرج في فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢.

وندرك تماما أن مشروع القرار المذكور هو نتيجة مشاورات جرت في فيينا وأنه كانت هناك وفود أخرى تود تعديله بأساليب تعبر عن مصالحها. ورغم ما لدينا من تحفظات شديدة فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع القرار، التي تطلب من العراق أن ينفذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع والتي امتثل لها العراق بالفعل خلال العقد الماضي، فلم يعترض وفدي على إدراجها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء واعتماد مشروع قرار موضوعي.

ومع ذلك، فنظرا لأن مشروع القرار يمثل وثيقة غير متوازنة وانتقائية تغفل أنشطة التحقق التي اضطلعت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، فقد قدم وفدي مشروع التعديل الذي هو، بالفعل، اقتباس لما تذكره الوكالة في تقاريرها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتصل بتنفيذ الوكالة لاتفاق الضمانات في العراق، المشار إليه في الوثائق S/2000/300، و S/2001/337، و S/2001/26، و S/2001/129، و S/2000/120، وفي التقرير المقدم من الوكالة إلى الدورة الحالية للجمعية العامة، والوارد في الوثيقة A/56/313. ومن هذه الوثائق، أود أن أورد ما جاء في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة:

''وكما أبلغت مجلس إدارة الوكالة في اجتماعه الأخير، فقد تمكن مفتشو الوكالة من التحقق من المواد النووية المشمولة بالضمانات، وهي تتألف من يورانيوم منخفض الإثراء، ويورانيوم

طبيعي ويورانيوم منضب. وقد وفر العراق التعاون اللازم مع فريق التفتيش لكي يقوم بأنشطته بفعالية وكفاءة'' (S/2000/300، ص ٤)

وقد وردت هذه الواقعة في القرار الخاص بالعراق الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في فيينا، والوارد في الوثيقة GC (45)/RES/17.

أرجو أن تقرر الجمعية العامة أن يكون العنصر الرئيسي لدى النظر في مشروع القرار هذا هو الشفافية وليس الانتقائية التي تعبر عن الخطة السياسية لدولة أو دولتين. وينبغي أن يحرص الممثلون على عدم إرساء سابقة لقرار سياسي لا يوجه الرسالة السليمة إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلينا ألا ننسى أننا نتكلم عن حجر الزاوية لمعاهدة عدم الانتشار، التي تنفذ اتفاقات الضمانات بين الدول الأعضاء والوكالة. ونأمل أن يؤيد الممثلون مشروع التعديل المقدم منا، والذي يعكس، ببساطة، ما ذكر في تقارير الوكالة بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل استراليا لكي يثير نقطة نظام.

السيد دوث (استراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أثير نقطة نظام بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/56/L.10، فيما يتعلق بالتعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11، وإني أقترح رسميا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، عدم البت في هذا التعديل، وفقا لأحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة. كما أطلب أيضا إجراء تصويت مسجل.

إن مشروع القرار A/56/L.10 هو ثمرة عملية تفاوضية شفافة ومكثفة، جرت بين الخبراء في فيينا على مدى أسابيع عديدة. وقد انطوت العملية على كثير من الاجتماعات مفتوحة العضوية أتيحت فيها الفرصة لجميع الوفود لكي تعرض مقترحاتها وتدافع عنها. وقد نُظر في التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11، والمقدم من العراق، أثناء هذه العملية التشاورية المستفيضة. وفي نهاية هذه العملية لم يتم الاتفاق على إدراج هذا التعديل المقترح في مشروع القرار.

وفي نيويورك، عُقدت أيضا مشاورات مفتوحة العضوية، وأتيحت للوفود فرصة أخرى لعرض مقترحات التعديل والدفاع عنها. ولم يتم التوصل إلى اتفاق أيضا على تعديل مشروع القرار، الذي يُعتبر على نطاق واسع معبرا عن حل وسط عادل بعد أسابيع من التفاوض بين الخبراء. ويستند مشروع القرار هذا عادة على القرارات التي اعتمدت في المؤتمر السنوي العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا. وقد استند مشروع قرار هذا العام مرة أخرى إلى المبدأ الذي قبله الجميع أثناء العملية التشاورية، ألا وهو أن مشاريع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ينبغي أن تلتزم بقرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا يتفق التعديل الذي تقترحه العراق مع قرار المؤتمر العام بشأن العراق، أعني القرار GC(45)/RES/17.

وإذ يضع مقدمو مشروع القرار في اعتبارهم أن المشروع هو نتاج عملية تفاوضية شاملة وشفافة. فإنهم يرون أن عدم البت في التعديل المقترح في الوثيقة A/56/L.11 سيكون هو الوسيلة المثلى لضمان اعتماد الجمعية العامة لهذا القرار الهام في شكله الحالي، في الدورة السادسة والخمسين. ولذلك فإننا نأمل أن يحظى اقتراح عدم البت بالتأييد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اقترح ممثل استراليا في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عدم البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11. وتنص المادة ٧٤ على ما يلي:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة“.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالاسبانية) ترى شيلي أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.10، والمعنون ”تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية“، قد جاء نتيجة عملية تفاوضية شفافة وواسعة النطاق، جرت في فيينا ونيويورك. وفي ضوء هذه الحقيقة فإننا نعتقد أن عدم البت في الاقتراح الوارد في الوثيقة A/56/L.11 هو أفضل السبل من أجل تمكين الجمعية من اعتماد مشروع القرار.

ولهذا السبب، فإننا نُثني على الاقتراح بعدم البت الذي قدمه ممثل استراليا.

السيد دي رويت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يذكّر بأنه يعلق أهمية كبيرة على مبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، فإننا نأمل صادقين بأن يُعتمد عما قليل مشروع القرار الهام A/56/L.10 المعروض على الجمعية اليوم في صورته الحالية.

ونظرا للأسباب التي بيّنها وفد استراليا من فوره، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن دعمه غير المشروط لاقتراح عدم البت المتعلق بمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11 – وهو الاقتراح الذي تقدم به وفد استراليا من فوره بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار. ونحن ندعو الوفود إلى التصويت تأييدا لاقتراح عدم البت حتى يمكن التصويت على مشروع القرار A/56/L.10 بصيغته الحالية.

السيد الدوري (العراق) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يطلب إلى الوفود أن تصوت معارضة لاقتراح عدم البت الذي يقصد به حرمان دولة عضو من حقها من التعبير عن موقفها فيما يتعلق بمشروع قرار وحرمانها من تقديم فقرة تعبر عن حقيقة بسيطة أوضحتها تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها التي تُنفذ في العراق.

وآمل أن تتخذ الوفود موقفا معارضا لإدخال حق النقض في الجمعية العامة تحقيقا لمآرب سياسية.

الآنسة توماس (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية): يرى وفدي، من ناحية المبدأ، أن أي دولة عضو لها الحق في أن يُنظر في اقتراحاتها، مع وضع الآراء التي طرحت من قبل في الاعتبار. وفي حين أننا لا نؤيد بالضرورة مضمون الوثيقة A/56/L.11، فإننا نرى أن أي دولة عضو من حقها تقديم اقتراحات. ولذلك فإننا نعارض اقتراح عدم البت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت اقتراح ممثل استراليا الداعي إلى عدم البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11.

وقد طلبت إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا،

الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، يوغوسلافيا.

المعارضون:

الجزائر، كوبا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس.

الممتنعون:

البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، الصين، جيبوتي، مصر، الهند، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، ماليزيا، المكسيك، باكستان، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، توغو، فنزويلا، زامبيا.

تأيد الاقتراح بعدم البت بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نظرا لأن الاقتراح بعدم البت قد تأيد، فلن يبت في التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11.

ونبت الآن في مشروع القرار A/56/L.10.

ونشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/56/L.10.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الراغبين في تعليل التصويت قبل التصويت، هل لي أن أذكّر الأعضاء بألا يتجاوز تعليل التصويت ١٠ دقائق على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيدة ماركوس (الولايات المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): الفقرة العاشرة من مشروع القرار A/56/L.10 لا تعكس ما تم الاتفاق عليه في المؤتمر العام على نحو متوازن، وبالتالي، فهي مرفوضة. والاتفاقات التي تم التوصل إليها في فيينا ينبغي أن تُحترم بينما نواصل جهودنا في نيويورك. ويؤسفنا أن هذا لم يحدث.

السيد غوفرين (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): تولي إسرائيل أهمية كبيرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولتقليد التوافق في الآراء الذي درجت عليه هذه المنظمة.

وتقرير هذه الوكالة، الذي يعكس عملها، آخذا في الاعتبار الجهود التي يبذلها أعضاء المنظمة للنهوض بالمهام المهمة المنوطة بهذه الوكالة، ينبغي أن يعكس أيضا الصياغة المتفق عليها. وللأسف، فإن صياغة الفقرة العاشرة من مشروع القرار المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تعكس هذه الروح التعاونية.

إن مشاريع القرارات بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط تُعتمد بتوافق الآراء منذ عام ١٩٩١. وكانت صياغة هذه المشاريع تمثل توازنا دقيقا يتم التوصل إليه بعد مفاوضات طويلة وصعبة تستهدف تحقيق توافق الآراء. وقد انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء هذا لأننا نؤيد هدف إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في الوقت المناسب، رغم ما لديها من تحفظات فيما يتعلق بالطرائق.

والفقرة العاشرة من مشروع القرار المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل قرار المؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط على نحو انتقائي وغير متوازن. وتتضمن الفقرة العاشرة بعض عناصر القرار، ولكنها تغفل عناصر أخرى. وهذه محاولة غير مقبولة لتقديم تفسير جديد للقرار التوفيقي بشأن الشرق الأوسط والمعتمد بتوافق الآراء، وقد تضر بالتفاهم المشترك المطلوب للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع.

وإسرائيل ستصوت ضد الفقرة العاشرة من مشروع القرار.

السيد باك جيل يون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): العنصر الأساسي في الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، الذي تم التوصل إليه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، يتعلق بتوفير مفاعلات الماء الخفيف من جانب الولايات المتحدة شريطة تجميد أنشطتنا النووية.

ولقد مرت سبع سنوات منذ اعتماد الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. وخلال هذه الفترة، نفذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التزاماتها بموجب الإطار المتفق عليه تنفيذا كاملا، بما في ذلك تجميد مفاعلاتنا المهدَّأة بالجرافيت. ومع ذلك، لا تقوم الولايات المتحدة بتنفيذ الإطار المتفق عليه بحسن نية. ومشروع مفاعلات الماء الخفيف المقرر أن ينتهي العمل فيه بحلول عام ٢٠٠٣، لم يتعد بعد مرحلة حفر الأساسات.

والولايات المتحدة لا تقدم التعويض المناسب عن خسارتنا للكهرباء المترتبة عن التأخير في إقامة مفاعلات الماء الخفيف؛ إنما هي تتناول مسألة عمليات التفتيش. ولا يمكن أن يفسر ذلك إلاّ بأنه محاولة لفرض اللوم علينا في مسألة التأخير في إقامة تلك المفاعلات وإلغاء الإطار المتفق عليه. ومع ذلك، يتجاهل مشروع القرار جوهر المسألة ويرغم بلدي بشكل تحكمي على تطبيق اتفاق الضمانات. إن اتفاق الضمانات لا ينفَّذ من خلال ممارسة الضغط. وحل هذه المسألة إنما يكمن في تنفيذ الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية/الولايات المتحدة.

ويود وفدي مرة أخرى أن يوضح موقفه القائم على أن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية ليست موضوعا للتداول في الأمم المتحدة، بل هو موضوع ينبغي تسويته فيما بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. لذا، سيصوت وفدي ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.10 .

السيد ميهتا (الهند) (تكلم بالانكليزية): إن الهند، وهي عضو مؤسس للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعلق أهمية قصوى على أهداف الوكالة وتقيّمها عاليا. وحيث أن مشروع القرار A/56/L.10 يتصل بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فسوف نوافق عليه. ومع ذلك، فإننا نجد صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة.

إن الصياغة في تلك الفقرة يبدو أنها تربط التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحرية البحث والتطوير والإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يجب أن نسترشد به في كل مداولاتنا بشأن أنشطة الوكالة، يدعوها إلى تعجيل وتوسيع إسهام الطاقة الذرية في السلم والصحة والرفاه في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، يؤكد النظام الأساسي على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الأعضاء. والغرض من تلك الأحكام في النظام الأساسي للوكالة يتمثل بوضوح في تشجيع تمكين الدول الأعضاء، بدون عائق، من

الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بدون تمييز من أي نوع، مع توفير الضمانات المناسبة.

والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يسبق معاهدة عدم الانتشار. كما أن الوكالة لم تُعيَّن للقيام بعمل أمانة معاهدة عدم الانتشار. فالمهمة الوحيدة للوكالة تتمثل في القيام بأنشطة الضمانات مع مختلف الدول الأعضاء وفقا لاتفاقات؛ ومفهوم الضمانات ذاته سابق لمعاهدة عدم الانتشار. ومعاهدة عدم الانتشار ليست معاهدة منصفة. كذلك، فإن أحكام المادة السادسة من المعاهدة لم تف بها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. ولذا، ينبغي ألا تستخدم معاهدة عدم الانتشار للتمييز بين أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإشارة ضمنيا إلى أن مجرد التقيد بمعاهدة عدم الانتشار – والتي آراء حكومة بلدي بشأنها معروفة تماما – يعني التمكين من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، فإن مشروع القرار يحيد عن الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة بل ويخالفها.

ولهذا، فقد اضطررنا إلى أن نطلب التصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة، وسنصوت ضدها.

السيد الدوري (العراق) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفدي عن أسفه لأن الجمعية العامة لم تعتمد مشروع التعديل المقدَّم منه. وكان من شأن هذا التعديل أن يعكس الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق كما وردت في وثائق الوكالة. وفيما يتعلق بما يعانيه مشروع القرار حاليا من عدم التوازن، فليس أمام وفدي بديل عن طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٢، بالنظر إلى أن العراق قد امتثل تماما لكل التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن.

وأود أن أقتبس من الفقرة ٣٥ من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/649):

”وفقا لما سبق تسجيله، ليس هناك أي مؤشر يدل على أن العراق قد احتفظ بأي قدرة مادية للإنتاج المحلي للمواد النووية التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة بكميات على أي قدر من الأهمية العملية، ولا أي مؤشر يفيد بأن العراق قد حاز أو أنتج مواد نووية يمكن استعمالها في صنع الأسلحة خلافا للمواد النووية التي تحققت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منها ونُقلت من العراق وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)“.

ولذلك، فإنني أرجو من الممثلين تأييد وفدي، والتصويت ضد الفقرة ١٢ من مشروع القرار المعروض علينا، نظرا للحقائق التي سبق لي أن ذكرتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار تعليل التصويت.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة ٥ والفقرة ١٠ والفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/56/L.10.

وإذا لم أسمع اعتراضا، سنمضي في عملنا تبعا لذلك.

أطرح للتصويت الآن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/56/L.10.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،

كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

الهند، إسرائيل.

الممتنعون:

بوتان، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هايتي، باكستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/56/L.10.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

كوت ديفوار، هايتي، الهند، باكستان، الجمهورية العربية السورية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار *A/56/L.10* بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/56/L.10.

طُلب إجراء تصويت مسجَّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار *A/56/L.10* بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/56/L.10.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، يوغوسلافيا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، مصر، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، المغرب، باكستان، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار *A/56/L.10* بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وقبل أن نبُت في مشروع القرار A/56/L.10، أود أن أعلن أنه، بعد عرضه، انضمت سورينام إلى مقدميه.

أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/56/L.10 في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا،

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

كوت ديفوار، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

اعتُمد مشروع القرار *A/56/L.10* بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٦/٩٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات لتعليل تصويتهم. هل لي أن أذكِّر الوفود بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها؟

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبتُ الكلام بعد التصويت على مشروع القرار A/56/L.10، المعنون ''تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية''، لكي أوضح موقف باكستان من الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق. وقد امتنع وفدي عن التصويت على هاتين الفقرتين.

اللغة التي صيغت بها الفقرة الثالثة من الديباجة والتي تربط بين الحق في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، غير مقبولة لدينا. ونظرا لأن باكستان ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإننا ليس بوسعنا أن نوافق على أي التزام باسمها.

وبنفس الطريقة، سجلنا تحفظاتنا على اللغة المستعملة في الجزء الأول من الفقرة ٥ من المنطوق وفيما يلي نصها جزئيا:

”ومراعاة لأهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، تحث كافة الدول التي لم تضع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن“.

ونرى أن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتمثل في تيسير الضمانات التقنية لا اتخاذ القرارات السياسية.

السيد وو هيتاو (الصين) (تكلم بالصينية): لقد صوت الوفد الصيني لصالح القرار ٩٤/٥٦ المعنون ”تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية“، ككل. ويرى الوفد الصيني أن الوكالة قد قامت على مدى السنة الماضية، بقدر كبير من العمل المثمر وحققت تقدما ملموسا في العديد من المجالات، ونود أن نعرب عن تقديرنا لذلك.

ويود الوفد الصيني أن يوضح موقفه من القضايا التالية.

فيما يتعلق بقضية الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فلا يزال موقف الحكومة الصينية المبدئي من هذه المسألة كما هو بدون تغيير. ولقد أيدنا دائما ولا نزال نؤيد تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية صون السلام والاستقرار فيها. وهناك حاجة إلى قيام الأطراف المعنية بالسعي من أجل التوصل إلى حل ملائم لقضية الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من خلال الحوار البناء والمشاورات والتعاون الذي يتسم بحسن النية. كما أن هناك حاجة إلى قيام البلدان المعنية بمتابعة حوارها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس المساواة والاحترام المتبادل وتنفيذ الاتفاق ذي الصلة بإخلاص.

وفيما يتعلق بالعراق، يرى الوفد الصيني أن إبقاء المشكلة بدون حل لأمد طويل يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية هناك ولا يفضي إلى تحقيق السلام والاستقرار في منطقة الخليج. وينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا واحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه. وتدعو الصين إلى رفع الجزاءات المفروضة على العراق بأسرع ما يمكن على أساس تقييم موضوعي لتنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيد بينيتيز فرسيون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): لقد صوت الوفد الكوبي مرة أخرى هذه السنة لصالح القرار المتعلق بالتقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعكس دعمنا ذلك الاهتمام الكبير الذي توليه كوبا لعمل الوكالة.

ولقد ذكرنا في مناقشة الموضوع قبل عدة أسابيع، أن كوبا تقدّر إلى حد كبير عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإنجازاتها في مجال المساعدة التقنية والتعاون والضمانات والسلامة النووية. وفي الوقت نفسه، نأسف لأن القرار تضمن لغة خلافية لا تتمتع بدعم كل الوفود.

ولا يجوز أن تصبح الجمعية العامة، لأسباب تقنية وسياسية، منتدى لإعادة المناقشات بشأن القضايا الحساسة التي نظرت فيها الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإن إعادة فتح مثل هذا النقاش في الجمعية العامة هو أمر غير ملائم تقنيا لأنه ليس بوسع العديد من الوفود في نيويورك متابعة المناقشات التي جرت في فيينا متابعة نشيطة، وبالتالي فإنها تفتقر إلى المعلومات الأساسية اللازمة لإعادة فتح المسائل الحساسة للغاية في هذا المنتدى.

بيد أن ما هو أهم بكثير من الاعتبارات التقنية، أننا نعتقد بأن التصويت الذي يُجرى عادة لدى البت في القرارات المتعلقة بتقرير الوكالة السنوي لا يساهم، من وجهة نظر سياسية، مساهمة إيجابية في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإن العديد من المنظمات الدولية التي تقدم التقارير إلى الأمم المتحدة تنظر في منتدياتها الخاصة في المسائل

الخلافية التي توجد بشأنها انقسامات بين دولها الأعضاء. بيد أن القرارات التي نعتمدها هنا بشأن تلك المنظمات تثير مرة أخرى الجوانب الخلافية وتعتمد بدون صوت. ولا نعتقد بأن القرار المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن يكون استثناء من هذه القاعدة.

لهذا فقد امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ١٢ وكان سيمتنع عن التصويت على الفقرة ١١ فيما لو أجري تصويت منفصل بشأنها. وقد صوتت كوبا ضد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.11 لأننا شعرنا بأنه يمنع الدول الأعضاء من ممارسة حقها الشرعي في إبداء موقفها من مسألة جوهرية ذات صلة وثيقة جدا في سياق مشروع القرار قيد النظر.

وتقيم الفقرة الثالثة من الديباجة صلة بين حقوق الدول في تطوير أبحاث الطاقة الذرية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية وتمسكها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن موقف كوبا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. ونعتقد بأنها انتقائية وتمييزية في جوهرها، الأمر الذي ينشئ فئتين من الدول لكل منها حقوق والتزامات مختلفة ويجيز امتلاك الأسلحة النووية لفئة من البلدان دون الأخرى. لكل هذه الأسباب، فإن كوبا لم تؤيد الصياغة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة وامتنعت عن التصويت عليها.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفدي لصالح مشروع القرار المعنون ”تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية“ الوارد في الوثيقة L.10 اقتناعا منه بأن هذا القرار يشكل أرضية لتعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية حفاظا على الأمن الدولي.

ولكن وفدي يود أن يعرب عن تخوفه النابع من خشية إعطاء تطوير نظام الضمانات أولوية مستمرة على باقي برامج الوكالة مما يخل بالتوازن الذي تنشده الدول النامية في برامج وميزانية الوكالة. مع ملاحظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست هي الجهة التي تحدد أولويات العمل ضمن الوكالة، بل مجلس محافظي الوكالة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٩ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/56/L.48)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت المناقشة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في جلستيها العامتين ٥٨ و ٥٩، المعقودتين يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/56/L.48.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.48؟

اعتُمد مشروع القرار A/56/L.48 (القرار ٥٦/٩٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال.

البند ٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

مشروع القرار (A/56/L.46)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت المناقشة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة ٨٣، المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

سوف تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/56/L.46.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار هذا أصبحت البلدان التالية ضمن المشتركين في تقديمه: إثيوبيا، وفترويلا، وقبرص، وليختنشتاين، ونيوزيلندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.46؟

اعتُمد مشروع القرار A/56/L.46 (القرار ٥٦/٩٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا لموقف بشأن القرار الذي اتُخذ من فوره. هل لي أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماديه (بولندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم بالنيابة عن أعضاء المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع للديمقراطيات، وتتكون من البرتغال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية جنوب أفريقيا، وشيلي، ومالي، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلدي بولندا، وذلك للترحيب باتخاذ القرار المعنون ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة“.

ولا تزال منظومة الأمم المتحدة في جملتها تؤدي دورا كبيرا في توفير الدعم الجيد التوقيت والمتسق والمناسب للدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها للتحول نحو الديمقراطية وإقامة الحكم الرشيد. وينبغي أن يظل توطيد المبادئ والممارسات الديمقراطية وتعزيزها من بين المهام الرئيسية للمنظمة، ولا سيما في الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

وتحيط المجموعة الداعية لإقامة مجتمع الديمقراطيات علما بشكل خاص بملاحظة الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٣ من تقريره (A/56/499) عن مسألة وجود محفلين دوليين، هما مؤتمر الديمقراطيات الجديدة والمستعادة ومجتمع الديمقراطيات، يؤديان دورا هاما في تعبئة الإرادة السياسية من أجل تعزيز القيم والمبادئ والممارسات الديمقراطية، وكفالة ألا تضيع من الأجيال المقبلة فرص الاطلاع على الدروس المستفادة من عمليات إقامة الديمقراطية في أجزاء العالم المختلفة.

السيدة توبينغ - كلاين (سورينام) (تكلمت بالانكليزية): تعرب سورينام عن ارتياحها الشديد للمناقشة التي دارت حول البند ٣٥ من جدول الأعمال وما أسفرت عنه من نتائج بشأن تعزيز الديمقراطية والسلام والأمن وسيادة القانون وتوطيدها في بلداننا. وتعلق سورينام أهمية كبرى على تعزيز الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة وتوطيد أقدامها، وتهنئ بنن والمجتمع الدولي على إعلان كوتونو الهام.

وقد علمتنا تجارب سورينام بعد ما تعرض له نظامنا الديمقراطي في الماضي من اضطرابات خطيرة أن الاهتمام والعمل المستمرين ضروريان لإيجاد ثقافة ديمقراطية حقيقية يمكن أن يسود فيها السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون ولبقاء هذه الثقافة. ولذلك فقد أولت سورينام اهتماما خاصا في خطتها الإنمائية المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ للديمقراطية والحكم الرشيد واستعادة النظام الديمقراطي وإصلاحه وإقامة دولة دستورية.

ذلك أن إقامة شراكة حقيقية بين الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تشكل في الواقع شرطا لا غنى عنه لتحقيق هذه الأهداف النبيلة.

وفي إطار العملية التحضيرية لمشاركة سورينام في الاجتماعات الهامة التي عقدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في كوستاريكا وبيرو في وقت سابق من هذا العام، أجرت سورينام تشاورا واسع النطاق لمناقشة مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية مع منظمات المرأة والشباب، والكنائس وأصحاب المشاريع ونقابات العمال ومؤسسات حقوق الإنسان. وكانت سورينام أحد البلدان التي اعتمدت بدون تصويت الميثاق الديمقراطي في الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية في ليما، ببيرو، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وتعرب سورينام عن سرورها الشديد بالدور المحوري الذي تمثله الديمقراطية في الميثاق المذكور، الذي تكتسب فيه الديمقراطية وعلاقتها بحقوق الإنسان والتنمية المتكاملة والحرب على الفقر أهمية حاسمة. وعلاوة على ذلك، ترحب سورينام بالحماية التي يوفرها الميثاق الديمقراطي للبلدان الأعضاء في حالة تعرض النظام الديمقراطي للاضطراب أو لتغيير غير دستوري.

وختاما، تعرب سورينام عن امتنانها للدعم السخي الذي تتلقاه من المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الدول الأمريكية، وبلدان مثل هولندا، من أجل عملية التحول الديمقراطي ولتوطيد أركان مؤسساتنا الديمقراطية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل استراليا لإثارة نقطة نظامية.

السيد ستيورات (استراليا) (تكلم بالانكليزية): أعلنا في وقت سابق عن كوننا من مقدمي مشروع القرار الذي اقترحه وفد بنن، بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. وكنا قد وقعنا القائمتين اللتين لدى وفد بنن والأمانة العامة بأسماء مقدمي المشروع. وما يحيرنا أننا لم نُدرج ضمن مقدميه ونرجو أن يتسنى تصويب ذلك في محضر الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل تايلند ليثير نقطة نظامية.

السيد شينداوونغسي (تايلند) (تكلم بالانكليزية): إن تايلند في وضع مماثل. لقد طلبت الكلمة في وقت سابق فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.46، المعنون ''دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة''، بينما كنتم، سيدي الرئيس، تدرجون أسماء مقدمي مشروع القرار.

وتايلند هي من مقدمي مشروع القرار، ونأمل، لدواعي التسجيل، أن يدرج اسم تايلند في قائمة مقدمي المشروع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كرواتيا ليثير نقطة نظامية.

السيدة أوغنيانوفاك (كرواتيا) (تكلمت بالانكليزية): ووفدي في نفس الموضع. كان اسم بلدي ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار، ونود أن نسجل أن كرواتيا من مقدمي المشروع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليمن ليثير نقطة نظامية.

السيد مبارز (اليمن) (تكلم بالعربية): وفد بلادي كان قد أبدى اهتماما فيما يختص بمشروع القرار A/56/L.46، وأبلغنا وفد بنن بأننا ضمن الدول المهتمة بتبني

مشروع القرار ، لكنني لا أرى اسم بلادي ضمن مقدمي مشروع القرار هذا في الوثيقة المعروضة علينا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا ليثير نقطة نظامية.

السيدة برايس (كندا) (تكلمت بالانكليزية): ونحن أيضا نجد أنفسنا في وضع مماثل للمتكلمين السابقين. وكنا نود نحن أيضا أن نشارك في تقديم مشروع القرارA/56/L.46.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بنن ليثير نقطة نظامية.

السيد أديشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): أود أن أُذكّر، لصالح الأمانة العامة، أنني عندما قدمت مشروع القرار في جلستنا السابقة، قدمنا قائمة بأسماء كل البلدان التي تفضلت بالمشاركة في تقديم مشروع القرار هذا. ومعظم البلدان التي تكلم ممثلوها قد وردت أسماؤها فعلا في القائمة التي سلمناها للأمانة العامة. لذلك، أود التشديد على أن أسماء كل البلدان التي ذكرناها آنفا، والتي شاركت في تقديم مشروع القرار، ينبغي أن تظهر في الوثيقة A/56/L.46/Rev.1 عند إصدارها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألبانيا ليثير نقطة نظامية.

السيدة توسكا (ألبانيا) (تكلمت بالانكليزية): شأني شأن المتكلمين السابقين، أود أن أذكر أن بلدي قد سجلت اسمها بالفعل في قائمة مقدمي مشروع القرار A/56/L.46.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أُذكّر الممثلين بأنني قد أعلنت من قبل أنه منذ أن نشر مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديم مشروع القرار A/56/L.46: الاتحاد الروسي، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، باراغواي، بليز، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قيرغيزستان، كندا، المملكة المتحدة، موريشيوس، النيجر، اليمن.

أرجو ألا يشعر ممثلو البلدان التي قرأت أسماءها بأنهم بحاجة للتكلم بشأن هذا الموضوع.

أعطي الكلمة لممثل البرازيل ليثير نقطة نظامية.

السيد فييغاس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أردت فقط أن أوضح أن البرازيل هي أيضا من المشاركين في تقديم مشروع القرار الذي عرضته بنن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الدانمرك ليثير نقطة نظامية.

السيد فريس– مولر (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): والدانمرك أيضا من مقدمي مشروع القرار A/56/L.46.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مالطة ليثير نقطة نظامية.

السيد بلزان (مالطة) (تكلم بالانكليزية): أود الإشارة إلى أن بلدي قد وقّعت بالفعل قائمة مقدمي مشروع القرار. وكل ما أردت هو أن أتحقق من إدراج اسم مالطة في قائمة مقدمي المشروع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بنغلاديش ليثير نقطة نظامية.

السيد رحمان (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): وأنا أيضا أود أن أقول إن بنغلاديش تود أن تشارك في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إيطاليا ليثير نقطة نظامية.

السيدة بورزي كورناتشيّا (إيطاليا) (تكلمت بالانكليزية): أردت فقط أن أقول إن وفدي، أيضا، في نفس

وضع المتكلمين السابقين. فإيطاليا قد وقّعت قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل النرويج ليثير نقطة نظامية.

السيدة هافسيلد (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): وأنا، أيضا، أردت أن أشير إلى أن النرويج وقّعت قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ليختنشتاين ليثير نقطة نظامية.

السيد هوستون (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): ونحن، أيضا، نريد أن نشير إلى أننا نشارك في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية مولدوفا ليثير نقطة نظامية.

السيد مورارو (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالانكليزية): وأنا كذلك أود أن أبلغ الجمعية أن وفدي يشارك في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل السلفادور ليثير نقطة نظامية.

السيد انديو سالازار (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): كل ما أردنا أن نؤكد عليه هو أن وفدي قد شارك في توقيع قائمة مقدمي مشروع القرار A/56/L.46.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا ليثير نقطة نظامية.

السيد روتنبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): وألمانيا، أيضا، وقّعت قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مدغشقر ليثير نقطة نظامية.

السيدة راهولينيرينا (مدغشقر) (تكلمت بالفرنسية): كل ما أود أن أؤكد عليه هو أن بلدي من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار A/56/L.46.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تختتم نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٣ من جدول الأعمال (تابع)
إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
مشروع القرار A/56/L.41/Rev.1

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قد عقدت مناقشة بشأن هذا البند في جلستيها العامتين ٨١ و ٨٢ المعقودتين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/56/L.41/Rev.1.

وقبل الشروع بالبت في مشروع القرار هذا، أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية من مقدمي المشروع: باراغواي، تونغا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا، مدغشقر، مصر، نيجيريا، نيوزيلندا.

هل يوجد مقدمون آخرون؟ تبدي اليمن رغبتها في أن تدرج ضمن مقدمي مشروع القرار A/56/L.41/Rev.1.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.41/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.41/Rev.1 (القرار ٩٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢١ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخري

(أ) **التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية**

مشروع القرار (A/56/L.43)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (م) في جلساتها العامة من ٧٧ إلى ٨٠، المعقودة يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

أعطي الكلمة لمثلة جامايكا لتتولى عرض مشروع القرار A/56/L.43.

الآنسة دورانت (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن أقدم مشروع القرار المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية''، الوارد في الوثيقة A/56/L.43، إلحاقا بالبيان الذي أدليتُ به بالنيابة عن المجموعة في إطار البند ٢١ فيما يتصل بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/56/171.

وأود أن أعلن أنه بعد نشر مشروع القرار هذا انضمت البلدان التالية إلى المشتركين في تقديمه: أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي.

يرمي مشروع القرار المطروح، الذي يقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة، إلى التشجيع على زيادة التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والمنظمات والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، لا سيما اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في مجال تقديم الدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وهو في جوهره استكمال للقرار ٨/٥٤، الذي اتخذ بتوافق الآراء خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٩.

وترد في ديباجة مشروع القرار إشارة إلى جملة أمور من بينها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي يتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي. كما يشار فيها إلى الأنشطة المشتركة التي تضعها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وأخيرا، ترحب الديباجة بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تناول المواضيع ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة، بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء المشاركة في هذه المداولات.

وفي منطوق مشروع القرار، تحث الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع نطاق ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية. كما تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعاونه المالي والتقني مع البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في المجالات موضع الاهتمام المشترك والمصلحة المتبادلة. وأخيرا، تحث الجمعية الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف الدعم الذي تقدمه لأنشطة

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة.

وفي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، تكرر الجمعية العامة طلبها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يجريا تقييما لتنفيذ الاتفاق المبرم بين الهيئتين وأن يقدما تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وأخيرا، تطلب الفقرة ٦ من المنطوق إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

وأود أن أختتم كلمتي بأن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.43 بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/56/L.43.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أن البلدان التالية انضمت أيضا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار A/56/L.43: ترينيداد وتوباغو، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وغواتيمالا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.43؟

اعتمد مشروع القرار *A/56/L.43* (القرار ٥٦/٩٨).

الرئيس (تكلم بالانكيزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/56/3 و Add.1 و 2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“، وفقا لمقررها المعتمد في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

أعطي الكلمة لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى عرض تقرير المجلس.

السيد بلينغا – إبوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): قررت الجمعية العامة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن تدرج في جدول أعمالها مسألة النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ ويعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ترحيبه بذلك القرار، الذي يعد قرارا تاريخيا حقا.

فعلى العكس من الإجراء المتبع عادة بالنسبة للهيئتين الأخريين، وهما مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، دأبت الجمعية العامة حتى الآن على تناول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو مجزأ. وعلى الرغم من أن الجمعية تعاملت مباشرة مع عدد من الموضوعات، فإنها مع ذلك أوكلت النظر في معظم هذا التقرير إلى اللجان الرئيسية، وبصفة رئيسية اللجنة الثانية، واللجنة الثالثة، واللجنة الخامسة.

وهذا النهج كانت له فائدة كبرى لا يمكن إنكارها، وقد رحّبنا بها: إذ كفل درجة معيّنة من الفعالية من منظور قطاعي. ومع ذلك، فصحيح أيضا – ومؤسف – أن ذلك النهج أسهم عبر السنين في إعطاء صورة مشوّشة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، لأنه لم يسمح بتصور شامل لعمله أو لفهم نُهُجه الاستراتيجية.

والجمعية العامة باتخاذها قرارا للنظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للميثاق، لم تعمد إلى استعادة التوازن السليم إلى الوضع فحسب، بل عمدت أيضا – وهو أهم ما في الأمر – إلى أن توضّح، من خلال هذا الإجراء الحاسم، رغبتها في أن تشارك بفعالية في عملية تحديد وتنشيط عمل المجلس، الذي بدأ قبل بضع سنوات.

وأود، بالنيابة عن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن أشكر الجمعية بإخلاص وأن أعرب عن امتناننا لها على هذا القرار.

ولعل الجمعية تذكر أن رؤساء الدول والحكومات قد رحّبوا في السنة الماضية بالدينامية المتجددة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يتوافق مع الولاية التي أنيطت به بموجب الميثاق. علما بأن قرار الجمعية أن تنظر على النحو الواجب في تقريرنا يحظى حقا بتقدير عميق من رؤساء دولنا.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي منوط به تقديم توجيهات عامة إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا عن تنسيق أنشطتها. ويقوم المجلس أيضا بتنسيق أنشطة متابعة نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي المجالات الأخرى ذات الصلة.

ولهذا كرّس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقتا وجهدا كبيرين للمتابعة المنتظمة للاستراتيجيات الإنمائية المنبثقة عن مؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك القرارات المتخذة في سياق فترة المتابعة الخمسية لهذه الاجتماعات.

وكان دور المجلس أيضا محوريا في تنفيذ التوصيات والقرارات النابعة من المؤتمرات الدولية لإدماج المرأة والمستوطنات البشرية.

وفي ضوء ذلك تعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراقبة لجانه التقنية على نحو أوثق بالتركيز على تنسيق متابعة هذه المؤتمرات الرئيسية. وأتاح قيام روابط أوثق بين المجلس وهيئاته التقنية اتباع نهج أكثر تماسكا وأساليب عمل أكثر فعالية وكفاءة.

وعلاقة العمل بين المجلس واللجان الاقتصادية الإقليمية الخمس تم تحديدها أيضا على نحو أفضل. ويجري حوار بين أمنائها التنفيذيين بشأن موضوع معيّن كل سنة، علما بأن إسهامهم يثري على نحو متزايد عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي السنوات الأخيرة فإن المجلس، عملا بولايته لم يدخر جهدا للجمع بين كل الشركاء في التنمية، بغية تعزيز التعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والمواءمة بين سياساتها، وذلك لتعظيم ما تتوصل إليه من نتائج في مجال التنمية و، بشكل أكثر تحديدا، في مجال مكافحة الفقر، الذي لا يزال القضاء عليه يمثّل أولوية عليا بالنسبة لنا.

وترتيب الأولويات هذا لمكافحة الفقر وتخلُّف النمو قد وضع أفريقيا في قلب اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي كرّس جزءا كبيرا من عمله لتلك القارة، مضطلعا بدراسة تفصيلية لأسباب تخلُّف أفريقيا الاقتصادي وساعيا إلى تحديد السبل والوسائل اللازمة لإدماجها في اقتصاد عالمي تتزايد فيه المنافسة.

وبلغ الاهتمام الخاص الموجّه نحو أفريقيا قمته في تموز/يوليه الماضي. حيث تعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال القطاع الرفيع المستوى من دورته الموضوعية، بأن يتدبّر الدور الذي ينبغي لمنظومة الأمم

المتحدة – أي نحن الدول الأعضاء – أن تضطلع به لتدعم بفعالية جهود أفريقيا الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي حددها رؤساء الدول أو الحكومات في إعلان الألفية، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق إعلانا وزاريا يضع تدابير محددة يضطلع بها المجتمع الدولي لدعم تنمية أفريقيا.

وينبغي للجمعية العامة أن تولي ما يحق من اهتمام منصف وملائم لذلك الإعلان، الذي يمثِّل أحد العناصر الرئيسية للتقرير المعروض على الجمعية. وقد أسهم المجلس، بصفته هيئة دولية رائدة في مجال القضايا الاقتصادية والاجتماعية، في القيام مع الدول، باستنفار رؤساء المؤسسات المالية والوكالات المتخصصة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية وجميع شركاء التنمية الآخرين، لدعم المبادرة الأفريقية الجديدة، التي تسمى الآن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا. والتقرير المعروض على الجمعية يشمل مقترحات قوية فيما يتعلق بتنفيذ تلك المبادرة.

وقد اضطلع المجلس بدور رئيسي في استرعاء انتباه المنظمات الدولية إلى أهمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الجهود الإنمائية، على أساس الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٠ المتعلق بدور تكنولوجيا المعلومات في سياق الاقتصاد القائم على أساس المعرفة.

وبعد الزخم الذي قدّمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئ هنا في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي فريق عامل معني بتكنولوجيات المعلومات، وذلك خلال احتفال تشرفنا فيه وحظينا بحضوركم، سيدي.

وقد ظللنا نراقب على نحو أوثق تنفيذ السياسات من قِبل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في سياق أنشطتها التنفيذية وبالتالي ساعدنا الجمعية العامة في بحثها الذي تجريه كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية.

ومما مكّن من النظر في مسائل عامة وأشمل تتعلق بالسياسة في هذا الميدان، إضفاء الطابع المؤسسي على مناقشة أجريت بخصوص الشؤون الإنسانية، عملا بالقرار ١٢/٥٢ باء.

ولقد أصبحت العولمة والأشكال المختلفة التي اتخذتها أحد المحدِّدات المرعيّة في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. وعليه، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسهم في تهيئة فرص جديدة وسبل جديدة للعديد من الأطراف المؤثِّرة لتشارك في تعزيز التنمية.

فعلى سبيل المثال، أدى المجلس دورا رئيسيا في تشجيع التعاون مع مؤسسات بريتون وودز. فمنذ عام ١٩٩٨ يُعقد سنويا اجتماع خاص رفيع المستوى بين ممثلي المجلس ومؤسسات بريتون وودز يُكرس لقضايا التمويل والتنمية. وكان الاجتماع الرفيع المستوى هذا العام، الذي عُقد في ١ أيار/مايو، مفيدا جدا. إذ انخرط المشاركون فيه، خلال مناقشات الجلسة العامة وفي اجتماعي المائدة المستديرة، في عمليات تبادل للآراء واسعة النطاق حول مشاكل التنمية الملحّة والمؤلمة. ويشمل التقرير موجزا لذلك النقاش.

وعلى نحو مماثل، ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي حوارا سنويا بشأن قضايا سياسية عامة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية الدولية بغية تقييم الحالة الاقتصادية العالمية. كذلك ينظم المجلس اجتماعات موضوعية مع ممثلي الوكالات المتخصصة واجتماعات مكرسة للنظر في القرارات التي تتخذها لجنة التنسيق الإدارية.

ويوجد الآن تقدير كامل لقدرة المجلس على الجمع بين ممثلي الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع

المدني والقطاع الخاص لمناقشة وبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية. علما بأن المجلس يقوم بإعداد وتنظيم مناقشات رفيعة المستوى في هذا الصدد على نحو نموذجي. وتشمل أعمال التحضير للأجزاء رفيعة المستوى عقد سلسة من الاجتماعات الإعلامية واجتماعات المائدة المستديرة. ويشارك في هذه الاجتماعات التحضيرية ممثلون للحكومات والقطاع العام جنبا إلى جنب مع ممثلين للقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ تأكد اقتناع المجلس بأنه إذا كان يراد لعمله أن ينجح فلا بد من إشراك المجتمع المدني ككل. ولذلك فإن المنتدى الأفريقي لتشجيع الاستثمار، الذي عُقد في عام ٢٠٠١ بالتوازي مع الجزء رفيع المستوى، قد جمع بين وزراء أفارقة وممثلين لشركات أفريقية خاصة ولنقابات عمالية ومستثمرين وممثلين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ولهيئات إنمائية إقليمية ودون إقليمية.

ومنتدى المنظمات غير الحكومية، الذي عُقد أيضا بالتوازي مع الجزء رفيع المستوى، جمع لأول مرة بين عدد كبير من المنظمات المتفانية في إيجاد أفضل السبل الممكنة لمساعدة المجتمع الدولي لأفريقيا في تحقيق تنمية مستدامة. وقد تجلّى التزام المنظمات غير الحكومية بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في انعقاد الحلقة الدراسية الأولى مؤخرا في داكار حول تنفيذ الإعلان الوزاري المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١. والوقت مناسب للترحيب بالإنشاء المرتقب في تونس لشبكات غير رسمية للمنظمات غير الحكومية بغية تغطية كل منطقة رئيسية من مناطق العالم. وسوف تتيح هذه الشبكات لجميع وكالات المجتمع المدني أن تكون على علم أفضل بأعمال المنظمة، وأهم من ذلك أن تسهم أيضا في إنجاحها وإدامتها. ولقد كانت حلقة داكار الدراسية شاهدا بليغا على ذلك.

ومن الواضح أن المجلس قد تمكّن في نواح عديدة من أن يقوم بواجباته بشكل فعال. ولكنه يعي أنه يتعين عليه، بسبب عدد من التطورات الجديدة، أن يعيد النظر بشكل مستمر في القضايا والإجراءات الجوهرية. ولذلك سيبقى في طليعة المشاركين في النقاش الدائر حول التنمية العالمية. ونظرا لهذه الاعتبارات، قرر المجلس متابعة الالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في إعلان الألفية بتعزيز المجلس بدرجة أكبر والاستفادة من نجاحاته الأخيرة بحيث يؤدي الدور الذي أناطه به الميثاق على أكمل وجه. وسيكون ذلك الالتزام موضوع نقاش العام القادم بشأن مسائل التنسيق.

وبدون رغبة مني في أن أستبق الاستنتاجات التي سيتوصل إليها المجلس أو التوصيات التي ستقدمها الجمعية العامة عقب نظرها في هذا البند، أود أن أورد بعض المفاهيم الرئيسية اللازمة لتوجيه المرحلة القادمة لتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أولا، وقبل كل شئ، أود أن أقترح أن يؤدي المجلس دورا أبرز حتى مما هو منتظر في نقاش المنظمات الحكومية الدولية حول العولمة. ونظرا لمسؤولية المجلس في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يرتبط بها من مجالات، نشعر بأنه في موقع يسمح له بجذب الانتباه إلى كل الجوانب الأساسية للنقاش حول التنمية. كذلك يؤدي المجلس دورا رئيسيا في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون في مركز يسمح له بتعزيز هذا الدور خلال العامين القادمين. ويذكر الأعضاء أنه من المزمع عقد العديد من المؤتمرات بالغة الأهمية في تلك الفترة، خاصة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. علاوة على ذلك، سيتعين تحديد دور المجلس في الدعم الذي سيُمنح للجمعية العامة فيما يخص الأهداف الإنمائية المحددة في إعلان الألفية.

وثانيا، أشعر أنه من الضروري أن اقترح أن ينظر المجلس بمزيد من التعمق في النواحي الاجتماعية – الاقتصادية لمنع نشوب الصراعات، والتعمير، والإصلاح بعد انتهاء الصراع، وبناء السلام، ليس لتعزيز العلاقة المنطقية بين السلام والتنمية فحسب، بل أيضا لضمان التنسيق الأفضل للعمل في هذا المجال. ويمكن لمثل هذه الأنشطة أن توفر أيضا فرصا جديدة للتفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

ثالثا، يجب أن نجتهد لزيادة تأثير عمل المجلس على جميع الهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة.

ولقد أثبت المجلس أنه محفل فريد يجمع مسؤولين رسميين كبارا ووزراء مختلف الوزارات القطاعية لمناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك. ولكن ينبغي اتخاذ ترتيبات إضافية لتطوير هذا الحوار وكفالة أن تكون هذه المناقشات وتبادلات الآراء، فضلا عن نتائجها، في جوهر المناقشات التي تجريها هيئات حكومية دولية، من قبيل اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة. وينبغي ألا ينعكس ذلك بأي طريقة من الطرق، بطبيعة الحال، على قيمة المناقشات المفتوحة والصريحة التي لا تؤدي بالضرورة إلى اعتماد نتائج متفق عليها. وينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام لعلاقاتنا مع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والهيئات الوطنية، ولا سيما المجالس الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، كي يتمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاضطلاع بدوره الإرشادي فيما يتعلق بالتنمية. ومثلما قلت من قبل، فإن نجاح المنتدى الأفريقي لتعزيز الاستثمارات ومؤتمر المنظمات غير الحكومية يعزز إيماننا بأهمية إسهام هذه الأطراف الإنمائية في الأمم المتحدة إبان الألفية الجديدة.

رابعا، المهم ألا نضع فحسب سياسات متماسكة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة، وإنما أن نكفل أيضا التنسيق خاصة بين المجلس وهيئاته الفرعية، والهيئات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والأطراف الرئيسية الاخرى، وكذلك بين الاجهزة الرئيسية للمنظمة. فالاجتماعات التي تعقدها مكاتب هذه الاجهزة، بدعم من الامين العام، هي بالتأكيد مهمة ولكن لا يمكنها بأي طريقة أن تحل محل الدول الأعضاء في دورها المتمثل في تقديم ملاحظات بناءة بشأن تقرير المجلس.

وفي هذا الصدد، يتصف نظر الجمعية في تقرير المجلس اليوم، مثلما أرى، بأهمية كبرى ليست رمزية فحسب، لأن المناقشة ستكرس لمسائل أساسية. وينبغي لهذه المناقشة أن تؤكد فائدة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في عام ٢٠٠١، وأن تكون دليلا قيما لنا فيما نتابع بذل الجهود لزيادة تحسين عمل المجلس وتحديد مجالات جديدة لاستكشافها.

هذه هي الملاحظات التي رأيت أنني يتوجب علي الإدلاء بها بينما تنظر الجمعية العامة لأول مرة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

السيد دي رويت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة الأخرى تركيا وقبرص ومالطة.

تُدعى الجمعية العامة اليوم إلى مناقشة التقرير الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة A/56/3. والجمعية تفعل ذلك بروح من أحد المقاصد والمبادئ الأولى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في الفقرة ٣ من المادة الأولى على

”تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء''.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ويستحق تقريره بالتالي أوثق اهتمام ممكن. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تمام التأييد النهج الذي اعتمده السيد مارتن بلينغا – إبوتو، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو النهج الذي يقضي بمناقشة البند ١٢ وتقرير المجلس برمته في جلسة عامة. ونحن نرحب بهذا الإجراء الجديد الذي يعطي نوعا ما قدرا أكبر لمركز وأهمية القرارات التي يتخذها المجلس.

اسمحوا لي أن أعود لأتكلم بإيجاز عن دورة المجلس الصيفية بغية تسليط الضوء على النقاط البارزة. قبل كل شيء، يرحب الاتحاد الأوروبي بحقيقة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرس مناقشته الرئيسية لأفريقيا، تحت عنوان ''دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة''. فالقارة الأفريقية واحدة من أولويات الاتحاد الأوروبي؛ والواقع أن الاتحاد الأوروبي هو أكبر مانح لأفريقيا وشريكها التجاري الأول.

وهناك بعض الجوانب لهذه المناقشة الأفريقية تعمل أيضا الجمعية العامة على متابعتها. ويسر الاتحاد أن رؤساء الدول الأفريقية أطلقوا المبادرة الأفريقية الجديدة هذا الصيف. ونرحب كذلك بالقرار المتخذ في تشرين الأول/أكتوبر، القاضي بإدماج هذه المبادرة في الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا. فأفريقيا في سبيلها إلى الاضطلاع على نحو أفضل بالمسؤولية عن تنميتها وعن مستقبلها بالذات. والاتحاد الأوروبي سيدعم هذه الجهود.

وإننا نرحب بنوعية المناقشة التي أجريت في جزء التنسيق إبان الصيف الماضي بشأن التكنولوجيات والشراكات العامة – الخاصة. وتمكنت الجمعية، في إطار البند ٣٩ من جدول الاعمال، من متابعة هذا الحوار عن الشراكات العالمية، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس. وهذا التفاعل المواضيعي بين المجلس والجمعية العامة هو أحسن تطور يعد بالخير وينبغي تشجيعه.

وفي مجال أساسي آخر يتساوى في الأهمية – جزء الأنشطة العملية – استهل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة عن استعراض يجري مرة كل ثلاث سنوات للأنشطة العملية لمختلف صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأفسحت هذه المناقشة المجال أمام إجراء نقاش مفتوح باب العضوية مع رؤساء الوكالات المعنية عن الاتجاهات الرئيسية والأفكار الجديدة المتعلقة بالاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات. ويرى الاتحاد الأوروبي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أفضل هيئة لتنسيق الأنشطة العملية الرامية إلى تحقيق التنمية، لا سيما بشأن مسائل تتعلق بعدة قطاعات أو مسائل مواضيعية.

والجزء الإنساني جزء أساسي من العمل التنسيقي للمجلس. ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه الكامل بقيام تنسيق أكبر للجهود بغية تحسين فعالية العمليات الإنسانية، سواء في الكوارث الطبيعية أو في التصدي للأزمات المعقدة. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة على المساعدات المقدمة إلى المشردين في الداخل. لذلك، نرحب بإجماع أعضاء المجلس على دعم إنشاء وحدة داخل الأمانة العامة لمتابعة احتياجاتهم المحددة.

وفي هذا السياق، بُذلت جهود لتشجيع وحفز تحسين التعاون والاتصال بين الهيئات الرئيسية المعنية بمنع نشوب الصراعات وبالتعمير بعد انتهاء الصراع، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. والهدف هو ضمان الدعم الفعال من الدول الأعضاء لاتباع نهج متكامل تجاه المشكلة. وقد نظمت أكاديمية السلام الدولية مؤخرا

حلقة دراسية بشأن هذا الموضوع شارك فيها ممثلو ٣٠ دولة عضوا. وأحيلت استنتاجات الحلقة الدراسية رسميا إلى الجمعية في الوثيقة A/56/607. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي لنا أن ندرس بمزيد من العناية المسائل المتعلقة بتوثيق التعاون وتحسين تبادل المعلومات بين الهيئتين بغية تشجيع اتباع نهج متكامل لتعزيز السلم والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع. ويجب أن نبذل قصارى جهدنا لنؤكد للأشخاص المتضررين من الصراع أن هناك عملية حكومية دولية هنا في نيويورك قادرة على إحداث أثر حقيقي وإيجابي في حياتهم.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه للطريقة التي تطورت بها أنشطة المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء الجزء العام من تلك الأنشطة إذ تمكن المجلس من أن يعتمد، بدون تصويت، مجموعة من القرارات المتخذة في لجنة حقوق الإنسان. وبعد مفاوضات مطولة، تمكن من الاستجابة بشكل إيجابي وبتوافق الآراء، لطلب منظمة العمل الدولية إجراء مناقشة بشأن مسألة امتثال ميانمار لاتفاقية السخرة (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠. وكانت مصداقية المجلس والمنظمة تتعرض لمحك اختبار في ذلك الصدد.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة التي أتاحتها مناقشة اليوم في الجلسة العامة ليدعو الجمعية إلى الاستجابة بطريقة إيجابية للتوصيات المحددة التي قدمها المجلس لإجراء استعراض أساسي، في الجمعية العامة، للإجراءات المتبعة للنظر في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومتابعتها من حيث الشكل والتواتر. واعتمد المجلس قرارا بتوافق الآراء فيما يتعلق بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية وأساليب عمل اللجان الفنية. ويجب أن تناقش هذه المسألة أيضا هنا في الجمعية العامة. ولذا، فإننا نؤيد الاقتراح بإدراج مسألة متابعة المؤتمرات الرئيسية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

وفي السنة المقبلة سينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع الهام المتعلق بالموارد البشرية من أجل التنمية، ولا سيما التدابير التي تتخذ فيما يتصل بالتعليم والصحة. والاتحاد الأوروبي مصمم على تقديم إسهام بناء وإيجابي لدى النظر في هذه المشاكل.

ولا ينفك الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما عميقا بعملية تنشيط الدور التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعزيزه تدريجيا. ويؤيد الاتحاد الأوروبي المبادرات الرامية إلى ضمان التنسيق والاتساق بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية خلال اجتماعات، منها مثلا، الاجتماع السنوي الخاص بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز. ويجب أن يكون بمقدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته هيئة رئيسية من الهيئات التي نص عليها الميثاق، أن يؤدي مهمته السامية بصورة فعالة. وذلك هو أحد الالتزامات الأساسية التي تم التعهد بها السنة الماضية في إعلان الألفية. وفي هذا الصدد، نرحب باختيار قطاع التنسيق موضوعا للسنة المقبلة. فذلك سيتيح الفرصة لإعادة النظر، بصورة جوهرية، في أساليب عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الختام، يعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه على أن العمل المتعلق بعدد من القرارات وبنود جدول الأعمال لم يكتمل خلال الدورة الموضوعية في تموز/يوليه. ومن المؤسف أيضا أن قرارات واستنتاجات الهيئات الفرعية تتعرض للتشكيك في بعض الأحيان. والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي؛ وهو ليس محكمة استئناف.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بشأن موضوع تقرير المجلس الاقتصادي

والاجتماعي لسنة ٢٠٠١، علما بأن هذه هي المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي يناقش فيها هذا الموضوع في جلسة عامة في الجمعية العامة. وهذه أيضا مناسبة خاصة إذ أن الأمين العام للأمم المتحدة قد حصل في يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على جائزة نوبل للسلام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر – ليس تقديرا للدور الذي اضطلع به هو والأمم المتحدة في الماضي، ولكن أيضا للدور الذي سيجري الاضطلاع به في المستقبل. وأشار الأمين العام، وهو يتكلم عن الاحتمالات المرتقبة، إلى ثلاث أولويات رئيسية للأمم المتحدة في هذا القرن ألا وهي: القضاء على الفقر، ومنع نشوب الصراعات وتعزيز الديمقراطية. ونحن اليوم في مناقشتنا لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجب أن ننظر في دوره في تحقيق تلك الأولويات، وكذلك الدور الذي أوكله إليه ميثاق الأمم المتحدة.

وما من شك في أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد زادت مكانته خلال السنوات الأخيرة وأن البيئة الدولية الحالية مواتية لزيادة توضيح وظيفته الهامة. علما بأن زيادة الاهتمام بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبروز أهميته من جديد يمكن أن يعزيا جزئيا إلى صلاحيته في عصر العولمة هذا وإلى إعادة اكتشاف الترابط العالمي منذ مأساة ١١ أيلول/ سبتمبر. ويمكن استخلاص فوائد كبيرة على نحو أكثر من أي وقت مضى من اتباع نهج متعدد الأطراف تجاه الشواغل الاقتصادية والاجتماعية. وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة، دور هام في هذا الصدد، وكذلك ميزة نسبية ينبغي أن تستغل بشكل أفضل في أنشطته في المستقبل.

والمنظومة الواسعة من الهيئات الفرعية واللجان الفنية تضيف بعدا ذا أهمية خاصة للإسهام القائم على الخبرة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، فإن وفدي يقدر الدور المركزي للجان الفنية المعنية في عمليتي استعراض ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وكذلك البعد التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا السياق، تمثل قرارات الدورة الموضوعية، المعقودة في تموز/يوليه، عنصرا هاما في العملية المستمرة لتقييم التقدم المحرز وتكييف السياسة في ميدان المتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية.

والتطور المتزايد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كمحفل للحوار المتعلق بالسياسات أظهره مرة أخرى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز المعقود في أيار/مايو من هذه السنة. وبفضل المتابعة منذ الاجتماع الأول من هذا النوع في إطار منظومة الأمم المتحدة، المعقود في عام ١٩٩٨، زادت بلورة الفكرة، من حيث التنظيم بشكل أفضل، واختيار الموضوع، وشكل اجتماع المائدة المستديرة التفاعلي والمشاركة.

ولا شك أن هذه المناسبة توفر فرصة فريدة لراسمي السياسات في مجالات التمويل، والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي للانخراط في حوار جاد. وعلاوة على ذلك فإنها تفيد كمحفل ممتاز لتعزيز الروابط بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.

ولكن لا ينبغي أن نتوقف عند هذا الحد. فالمهمة التي تفوق غيرها الآن هي تعزيز فعالية هذا التفاعل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يشمل جميع الأطراف المؤثرة المعنية – مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والقطاعين الخاص والمدني – بوصفها الأدوات الرئيسية لوضع رؤية مشتركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الوقت الذي نتطلع فيه إلى المستقبل، نأمل أن يُستفاد بالكامل من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي

سيُعقد العام القادم في مونتيري، بالمكسيك، لبناء تعاون أقوى وأكثر فعالية، بهدف وضع خطة عمل استراتيجية للتنمية. وفي الحقيقة، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤدي دورا حيويا في تنسيق آلية متابعة لمؤتمر مونتيري. ويمكنه أن يكون الهيئة التي لا تشرف على المشاركة الجوهرية في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر نفسه ورصد تنفيذها، فحسب، بل الأهم من ذلك، المشاركة أيضا في تنفيذ الالتزامات التي انبثقت عن إعلان الألفية ورصد تنفيذها.

وفيما يخص قضية الإصلاح، يقدر وفدي أيضا الخطوات التي تم اتخاذها لتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحسين أساليب عمله. ونؤيد قيام مكتب وأعضاء المجلس بالمزيد من الأنشطة الهادفة إلى التنفيذ الكامل للإصلاحات المقترحة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. علما بأن نجاح الأفرقة المواضيعية التي عُقدت خلال العام من أجل التحضير لموضوع الجزء رفيع المستوى قد أكد أن اختيار موضوعات المناقشات العامة والمشاركين فيها على حد سواء قد تم على أعلى مستوى من الأهلية المهنية والجودة. ولقد أسهمت هذه الممارسة أيضا في تحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هيئة تعمل طوال العام كله، وهو توجه ينبغي، في نظرنا، دعمه بقوة.

وفيما يخص التطورات الأخيرة في مجال بناء السلام وحفظه في كل أنحاء العالم، فإن من الواضح أنه توجد في بيئة ما بعد انتهاء الصراع إمكانية كبيرة للمزيد من التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبقية منظومة الأمم المتحدة. ولذلك سيظل الدور المحدد بوضوح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تعاونه مع الهيئات الرئيسية الأخرى في المنظمة، أمرا هاما جدا لقيام منظومة الأمم المتحدة ككل بعملها على نحو فعال.

وفي هذا الصدد، أود أن أعيد التأكيد على ضرورة التعاون بين المجلسين – المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن – ذلك التعاون الذي ينبغي أن يسترشد بمبادئ اقتسام القدرات. وفي مجال منع نشوب الصراعات وبناء السلام، بصفة خاصة، تكتسب خبرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية حاسمة في تحديد أسباب الصراعات المحتملة وإزالتها.

وكان عقد مناقشة المائدة المستديرة التي نظمتها مؤخرا أكاديمية السلام الدولية بشأن قضية أدوار الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة، والتعاون والتنسيق بينها لزيادة الفعالية في بناء السلام، قد أسهم إسهاما هاما في بلوغ هذه الغاية. وأوحت المناقشة بأن مزايا المجلس الاقتصادي والاجتماعي النسبية تكمن في مجالات عديدة هي: قدرته على الجمع بين البحث وتخطيط السياسات وبين الأنشطة العملية ومشاركة المجتمع المدني، وعلاقته بمنظومة الأمم المتحدة على نطاقها الأوسع من خلال لجنة التنسيق الإدارية، ودوره التنسيقي الخاص فيما يتعلق بالأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وعلاقته التي تتوثق باطراد مع المؤسسات المالية الدولية كجزء من عملية تمويل التنمية، ومسؤوليته بوصفه قاعدة مؤسسية للتنسيق فيما يتعلق بالمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة. ويمكن أيضا للجان الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسهم في العمليات على أرض الواقع. ولقد تم تعميم استنتاجات هذه المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في رسالة من ممثل هولندا الدائم.

وأخيرا، يود وفدي أن يشيد برئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السفير مارتن بيلنغا – ايبوتو، على مبادرته لإدراج تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة، وكذلك على

توجيهه وإنجازه الناجح لعمل المجلس في عام ٢٠٠١. فهو قد أسهم بخبرته الوافرة ومهاراته الدبلوماسية إسهاما كبيرا في تعزيز هذه الهيئة الهامة.

السيد سون جون – يونغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن خالص امتناني وتقديري لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السفير مارتن بيلنغا – ايبوتو، الذي مكنت قيادته الممتازة المجلس من تنفيذ مهامه الشاقة بنجاح. كما أعرب عن تقديري لأعضاء المكتب على دعمهم الثابت وتفانيهم. وفي رأينا أن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإضافاته، بالرغم من إيجازها، تقدم لنا استعراضا كاملا لجميع أعمال المجلس وإنجازاته البارزة في عام ٢٠٠١.

وحيث أن جمهورية كوريا عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي العديد من أجهزته الفرعية أيضا، فهي تؤيد بإخلاص الترتيبات الجديدة في الجمعية العامة للنظر في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة عامة. ونظرا لحجم أعمال المجلس وآثارها على منظومة الأمم المتحدة بأسرها وخارجها، فإن الأمر يستلزم تفحصا وافيا لقضايا السياسة الرئيسية في المجالات الاجتماعية – الاقتصادية، وذلك في الجلسات العامة للجمعية العامة، وينبغي تقديم معلومات استرجاعية إلى المجلس إذا لزم الأمر.

وفي هذا الصدد، أيد وفدي تأييدا قويا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢١ – ضمن قرارات أخرى – ذلك القرار الذي يوصي بأن تدرس الجمعية العامة فعالية آليات استعراض تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها في عقد التسعينات. ولقد قضى القرار أيضا بتعزيز روابط المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الجمعية العامة من خلال استرعاء انتباهها إلى قضايا السياسة الشاملة.

كما أود الإشارة إلى اجتماعات المجلس الخاصة رفيعة المستوى مع مؤسسات بريتون وودز، التي استهلها قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بغرض تنشيط دور الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولقد كان اجتماع هذا العام متميزا بصفة خاصة، حيث عُقد في ظل ركود اقتصادي عالمي. ويحدوني أمل صادق في أن تحظى هذه الحوارات رفيعة المستوى حول السياسات والمؤسسات الرئيسية بمزيد من التعزيز.

ومن بين المنجزات العديدة للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١، تولي جمهورية كوريا أهمية كبرى لنتيجة الجزء رفيع المستوى، الذي أسفر عن إعلان وزاري ممتاز بشأن التنمية المستدامة في أفريقيا. ونظرا للأهداف الإنمائية المحددة في إعلان الألفية، بما في ذلك الهدف الشامل لخفض نسبة من يعيشون في فقر مدقع بمقدار النصف قبل عام ٢٠١٥، فقد كان موضوع ونتيجة الجزء رفيع المستوى مناسبين تماما.

ومن الأمور ذات المغزى الخاص أن يعلن الزعماء الأفارقة، قبل الجزء رفيع المستوى، استراتيجية شاملة لمبادرات أفريقية جديدة، أعيدت فيما بعد تسميتها ليُطلق عليها اسم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا. وأنا واثق أن الجمعية العامة ستنظر في الاستعراض العشري لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات آخذة في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، نتيجة الجزء رفيع المستوى من اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بأفريقيا.

وكانت نتيجة جزء التنسيق المعني بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيضا جديرة بالإشادة، حيث يقدم الاستنتاج المتفق عليه عددا من خيارات السياسة لتشجيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسد فجوة التكنولوجيا الرقمية. كذلك أبرز المجلس الصعوبات التي

تواجهها البلدان النامية في الاستفادة من فوائد العولمة، وطالب المجلس بتعزيز الدور المحفز للأمم المتحدة في تشجيع إمكانية حصول البلدان النامية على المعرفة ونقل التكنولوجيا إليها.

وقد شدد كثير من الوفود على أهمية سد الفجوة المتنامية الاتساع في القدرات الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأود في هذا السياق أن أبرز الحاجة لأن تتناول الجمعية العامة مشكلة الهوة الرقمية من خلال مناقشات متعمقة، لتمهيد الطريق لتحقيق تقدم جوهري في هذا المجال.

وأود أن أتناول بإيجاز عمل المجلس في مجال المساعدة الإنسانية. وفي ضوء الدور الهام الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير المشورة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق المساعدة الإنسانية، فإن من المؤسف حقا أن المجلس قد فشل في التوصل إلى نتيجة متفق عليها. وآمل مخلصا ألا يشكل ذلك سابقة وأن ننجح في صياغة نتيجة يُتفق عليها في عام ٢٠٠٢.

وإذ نضع في اعتبارنا أن النهج الحسن التنسيق بين الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة يوفر فائدة متبادلة، فإن جمهورية كوريا تأمل أن تستكشف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مزيدا من السبل لتعزيز التعاون وتماسك السياسات على نحو يؤدي إلى تعضيد بعضها البعض. وأود في هذا السياق أن أثني على الترتيب الذي يقضي بأن يجتمع رئيسا الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على فترات قصيرة لمناقشة المسائل المعلقة وحسمها ورسم الاتجاهات المقبلة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

السيدة شاه (نيبال) (تكلمت بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن خالص تقديري وفدي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقريره عن عام ٢٠٠١، الوارد في الوثيقة A/56/3 وضمائمها. وتعلق نيبال أهمية كبرى على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤيد أنشطته، الهادفة إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم وتحسين مستوى معيشة بلايين الفقراء.

وقد كلف الميثاق الأمم المتحدة بالنهوض بتحقيق مستويات معيشة راقية، وتوفير العمالة الكاملة، وتوفير الظروف للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، وهي أهداف ذات أهمية قصوى في حد ذاتها. وتتسم هذه المساعي بأهمية أكبر في ضوء الصلة التي لا تنفصم بين التنمية والسلم والعدالة. وفي حين أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في نطاق عالمي، إلا أن جُل عمله يتركز على البلدان النامية، التي يعيش فيها ثلثا سكان العالم وأغلبية الفقراء.

وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي لتنسيق كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، فلا مراء في أن من المحتم عليه أن يفي بمسؤولياته. وهذا يعني من ناحية، أن المجلس ينبغي له أن يحاول مواجهة التحديات التي ينطوي عليها مجال عمله الصعب، ومن جهة أخرى، ينبغي أن يكون هناك اعتراف واضح بدوره واحترام جلي لهذا الدور في منظومة الأمم المتحدة وفي خارجها.

وفي هذا السياق، فإن التنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من وكالات الأمم المتحدة والآليات الضرورية لضمان ذلك التنسيق، تصبح ذات أهمية حاسمة لنجاح تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك فإنه يعزز التلاحم في مجالات عمل أخرى، وخاصة السلم والأمن الدوليين، التي قد تقع المسؤولية الرئيسية عنهما على عاتق أجهزة أخرى في الأمم المتحدة.

والتنسيق الفعال ضروري بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية الأخرى، مثل مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، والمصارف الإقليمية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. وفي عالم اليوم، فإن كل هذه الأطراف المؤثرة الرئيسية هي الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال تخفيف حدة الفقر، وتعزيز التنمية، وتوسيع مجال التجارة العادلة، وضمان بيئة خارجية مستقرة ومشجعة، وضخ موارد خارجية، وكلها ضرورية للوفاء بولاية المجلس.

ولا يمكن تصور اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسؤوليته المتنامية بمثل هذا النوع من الدعم المقدم له من الأمانة العامة حاليا. ولذلك، تؤمن نيبال إيمانا راسخا بأن مكتب الرئيس وكذلك أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تعزيزهما، وتزويدهما بالموارد المالية والبشرية الكافية، حتى يتمكنا من الاضطلاع بمهام ولايتهما على نحو فعال.

واسمحوا لي بأن أدلي ببعض الملاحظات عن عمل الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فعلى غرار ما حدث في السنوات الماضية، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة في تموز/يوليه من هذا العام، في عدد من المسائل المتصلة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، واعتمد العديد من القرارات الهامة بشأنها. وجميع المسائل التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي بطبيعة الحال ذات أهمية قصوى، كل في مجاله. إلا أن وفدي يرى أن مسائل مثل التنمية المستدامة، والحملة العالمية لاستئصال الفقر، ودور الأمم المتحدة في النهوض بالتنمية وكذلك الحق في التنمية والغذاء والتعليم، ذات أهمية خاصة.

والحق أنه يتعين اليوم، في هذا العصر الذي أصبحت فيه المعرفة والتطور التكنولوجي، المحرك الرئيسي للتحول الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء أولوية قصوى للحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما. ولكن، نظرا لأن أغلبية سكان العالم ما زالت تعيش في فقر ولا يمكنها الحصول على الموارد الضرورية للارتباط بهذا العالم الجديد، فإنها لم تتمكن حتى الآن من جني كل ثمار ثورة المعلومات والاتصالات.

ووفدي يشجعه، في هذا الصدد، اعتماد النتائج المتفق عليها في الجزء التنسيقي من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتعترف النتائج المتفق عليها بالقيود المشار إليها سلفا وتدعو إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بدور حفاز في تعزيز نقل التكنولوجيا وإمكانية الحصول على المعرفة، وهو أمر ذو أهمية فائقة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتطرح النتائج المتفق عليها العديد من المقترحات على منظومة الأمم المتحدة تحقيقا لهذا الهدف. ويؤيد وفدي تمام التأييد هذه الاقتراحات.

ويسعد وفدي أيضا أن يذكِّر بالجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية، والذي دام ثلاثة أيام من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، والذي اعتمد في نهايته إعلان وزاري حول دور الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة. وبالرغم من أن الإعلان ينصب أساسا على أفريقيا، إلا أنه يولي أهمية مماثلة أجزاء العالم النامي، حيث إنها تعاني نفس المشاكل ولديها نفس التوقعات فيما يتعلق بتوطيد الديمقراطيات الناشئة، والآليات الإقليمية لمنع النزاعات، والتدابير الخاصة لمواجهة التحديات التي ينطوي عليها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتؤيد نيبال تمام التأييد مضمون الإعلان الوزاري.

وعلى رغم أن الإعلان يُعنى بأفريقيا تحديداً، فإنه لا يقل عناية بأنحاء أخرى من العالم النامي التي تتشاطر المشاكل والتوقعات نفسها في تعزيز الديمقراطيات البازغة، والآليات الإقليمية لمنع الصراعات، والتدابير الخاصة للتصدي

للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتؤيد نيبال تمام التأييد مضمون الإعلان الوزاري.

في الختام، يؤيد وفد بلادي عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عموماً، ويشجعه على مواصلة جهوده للنهوض بالوضع الاجتماعي – الاقتصادي لأفقر البلدان وأشدها احتياجاً، مع تركيز خاص على أقل البلدان نمواً.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكِّر الأعضاء بأن الجمعية العامة، كما أعلن في وقت سابق، ستنظر في تقارير اللجنة الثالثة صباح يوم الأربعاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

وعلاوة على ذلك، كما أُعلن من قبل، ستتناول الجمعية العامة البند ٢٠ (و)، ''المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها''، بالإضافة إلى البند ٤٣ من جدول الأعمال، ''الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين''، صباح الخميس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

وأود أيضا أن أبلغ الأعضاء بأن النظر في البند ٤٠ من جدول الأعمال، ''الحالة في البوسنة والهرسك'' المبرمج أصلا لصباح الثلاثاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر، سيجري تناوله بصفته البند الثاني، يوم الثلاثاء ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، بعد الظهر. وستنظر الجمعية العامة في ظهر ذلك اليوم في البند ٣٢ من جدول الأعمال، ''تعدد اللغات''.

وستنظر الجمعية صباح الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر، في تقارير اللجنة الثانية.

إعلان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أصدر إعلانا بخصوص العملية التشاورية بشأن شؤون المحيطات.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت الشروع في عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة باب العضوية بغية تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات التي تطرأ على شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. كذلك قررت الجمعية أن ينسق جلسة هذه العملية رئيسان مشاركان، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيينهما.

وفي هذا الصدد، عُقد الاجتماعان الأول والثاني للعملية التشاورية في مقر الأمم المتحدة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ومن ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وشارك في رئاسة الاجتماعين ممثل ساموا الدائم لدى الأمم المتحدة، السفير تويلوما سليد، والسيد ألن سيمكوك ممثل المملكة المتحدة، اللذان عيّنهما سلفي.

ويتذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٦/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تطلب من الأمين العام عقد الاجتماع الثالث للعملية التشاورية في نيويورك من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وفيما يتعلق بالرئيسين المشاركين للاجتماع الثالث للعملية التشاورية العام القادم، أجريت مشاورات مكثفة، عبر رؤساء المجموعات الإقليمية وعبر عدد كبير من فرادى الوفود التي تمثل جميع المناطق على حد سواء.

ومن خلال هذه المشاورات، تم الإعراب مرة أخرى عن التأييد للرئيسين المشاركين للاجتماعين الأول والثاني للعملية التشاورية. وأُثني كثيرا عليهما على تميزهما كمفاوضين قادرين على تحقيق توافق في الآراء.

لذلك يسعدني أن أعلن قراري بإعادة تعيين السفير تويلوما سليد، ممثل ساموا الدائم لدى الأمم المتحدة، والسيد ألن سيمكوك ممثل المملكة المتحدة بوصفهما الرئيسين المشاركين للاجتماع الثالث للعملية التشاورية. وأنا واثق بأن قيادتهما سوف تسهم كثيرا في تحقيق نتيجة ناجحة للاجتماع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.